الحمد لله وحده،

الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

القضية عـ77253ـدد

جلسة: 4جانفي 2019

قـــــرار تعقيبـــــي جزائـــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11 ماي 2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المظنون فيه: "ع ش"

وذلك طعنا في في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عـ16727ـدد بتاريخ 8 ماي 2018، والقاضي نصه: قررت الدائرة قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل تأييد قرار ختم البحث الرامي إلى اعتبار تهمة التدليس الموجهة على المظنون فيه " ع ق" من قبيل الادعاء بالباطل طبق الفصل 248 من المجلة الجزائية وإحالته صحبة المحجوز وملف القضية على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل ما ذكر، وتأييده بخصوص حفظ تهمة نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي لدى العموم متعلقة بوظيفه دون الإدلاء بما يثبت صحة ذلك المنسوبة للمظنون فيه " ع ش " حفظا ماديا لعدم كفاية الحجة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكانمستوفيا لشروطه الإجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

2- من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية تقدم العارض " م ش "بتاريخ 1 مارس 2016 بشكاية إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ مفادها أنه بسبب نزاع عائلي بينه وبين شقيقه المعقب ضده تولى الأخير توزيع كميات كبيرة من إعلانات تتضمن إعلام طالبي الشغل بالاتصال بالشاكي بدعوى أنه مستشار وزير التشغيل بما جعل الشاكي محل سخرية من الناس كما عمد المشتكي به إلى توجيه مكتوب إلى المؤسسة التي يعمل بها الشاكي سابقا مفاده أنه اختلس أموالها خلال فترة عمله معها طالبا تتبعه لأجل ذلك.

وحيث بناء على ذلك قررت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ فتح بحث تحقيقي ضد المعقب ضده من أجل التدليس ونسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي لدى العموم متعلقة بوظيفه دون الإدلاء بما يثبت صحة ذلك طبق الفصول 172 و175 و128 من المجلة الجزائية.

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 3/16/230 المؤرخ في 31 جانفي 2017 إلى اعتبار تهمة التدليس الموجهة على المظنون فيه " ع ش " لدى العموم من قبيل الادعاء بالباطل طبق الفصل 248 من المجلة الجزائية وإحالته صحبة المحجوز وملف القضية على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل ما ذكر وتأييده بخصوص حفظ تهمة نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي متعلقة بوظيفه دون الإدلاء بما يثبت صحة ذلك المنسوبة إلى المظنون فيه
حفظها ماديا لعدم كفاية الحجة.

وحيث استأنفت النيابة العمومية والشاكي القائم بالحق الشخصي ذلك القرار أمام دائرة الاتهام التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناسبا له خرق القانون قولا أن اركان جريمة التدليس قائمة في جانب المعقب ضده اعتبارا لكون الكتب المرمى بالتدليس من شأنه إحداث ضرر للشاكي وأن التكييف المعتمد من دائرة القرار المطعون فيه مخالف للواقع والقانون وأن قرار الحفظ كان في غير طريقه لاعتماد تصريحات شاهدي المتهم واستبعاد تصريحات شاهدي الشاكي بما يجعله ضعيف التعليل.

وحيث انتهى الطاعن إلى طلب نقض القرار محل الطعن مع الإحالة.

المحكمـــة:

***عن المطعن الأول المتعلق بإعادة تكييف جريمة التدليس:**

حيث أن إعادة تكييف جريمة التدليس باتجاه اعتبارها من قبيل الادعاء بالباطل يعتبر من بين المقتضيات النهائية التي لا يمكن للمحكمة الجناحية المحالة عليها القضية تغييرها على معنى الفصل 259 من م.ا.ج.

وحيث أن جريمة التدليس تتعلق بالحجج الرسمية والحجج غير الرسمية والكتائب المتضمنة لاتفاقات بين طرفين فأكثر وكذلك الكتائب المتضمنة للتصريحات الاختيارية باعتبارها مصدرا من مصادر الالتزامات على معنى الفصل الثاني من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث أن علة التجريم هي حماية الثقة في الحجج الرسمية والحجج غير الرسمية المنشأة للالتزامات.

وحيث أنالكتب موضوع الشكاية لا يعتبر حجة رسمية أو غير رسمية وليست له الحجية التي تجعله ينشئ التزاما في ذمة الشخص المنسوب صدوره عنه فهو لا يمثل إقرارا مدنيا ولا اعترافا جزائيا لخلوه من الشروط الشكلية اللازمة لاعتباره كذلك.

وحيث أن ما انتهت إليه الدائرة من عدم اعتبار إنشاء الكتب المنسوب للشاكي لا يدخل في نطاق الكتائب التي تكون محل تدليس تكونقد أحسنت تطبيق الفصل 172 وما بعده من المجلة الجزائية.

***عن المطعن الثاني:**

وحيث يستخلص من استقراء أحكام الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية أن دائرة الاتهام تتمتع بسلطة تقديرية في التحقق من كفاية القرائن المعروضة لتوجيه التهمة موضوع التتبع من عدم ذلك.

وحيث تأسيسا على ذلك فإن تقدير وقائع القضية واستخلاص ما ينبغي عليها من نتائج قانونية باتجاه التصريح بثبوت التهمة أو حفظها من خصائص قضاة الأصل بشرط حسن التعليل الذي يستوجب أن تبين من خلاله دائرة الاتهام المتعهدة الأسباب القانونية والواقعية التي جعلتها تستخلص النتيجة المتوصل إليها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة.

وحيث أن ما استخلصته دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة،

وحيث أن المطعن إنما يهدف في حقيقته إلى مناقشة اجتهاد الدائرة المطعون في قرارها فيما اعتمدته لتأسيس قراراها بالحفظ في جريمة التدليس المنسوبة للمعقب ضده وهو يعد بالتالي جدلا موضوعيا يخرج عن مناط رقابة هذه المحكمة طالما كان الحكم محل الطعن مؤسسا على ما له أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه التصريح برفض المطلب.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 4جانفي 2019 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبحضور المدعى العمومي السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه